وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 1 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. عبدالكريم محسن غالي	استاذ	تربية نفسية	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
10	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
11	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
12	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
13	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

3- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

4- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

5- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

6- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

7- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

9- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

شروط النشر

1) يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2) حجم الخط (14) للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

3) يطبع البحث بمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

4) يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).
5) ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.
6) كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.
7) كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.
8) ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.
2- يجب ان يكون عنوان البحث موجز قدر الامكان ومعبر عن البحث.
3- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.
4- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.
5- المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.
6- المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة في المصادر العلمية وتنتهي المقدمة بأهداف الدراسة وأساسها المنطقي.
7- النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بأفضل صورة معبرة وتوضع الجداول والاشكال في أماكنها المخصصة بعد الاشارة اليها في النتائج.
8- وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية. ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:

أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.

ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.

ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (20 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	إزالة التجاوز عن المرافق العامة في القانون العراقي (بلديات الانبار أنموذجا)	م. د. مصطفى كامل محمد م. م. عمر عبيد اسماعيل	31-1
2	تسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء للقضاء الالكتروني	الباحثة: رانية محمد مشحن أ. د. زياد طارق جاسم	62-32
3	مبدأ عدم الافلات من العقاب في نظام المحاكم الجنائية الدولية	م. م. عبدالله عزيز فياض المونس	81-63
4	مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي	م. م. حميد عبد حمادي	102-82
5	المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الاطفال	م. م. احمد عادل عبدالكريم	127-103
6	أثر علماء العراق المالكية في الحياة الاجتماعية في العصر العباسي	أ. د. كريم عجيل حسين الرفاعي أ. م. د. غازي فيصل صالح ذياب	162-128
7	أثر تقلبات العوائد النفطية في الموازنة العامة للعراق للمدة 2004-2020	أ. م. د. فيصل غازي فيصل م. د. عبدالرزاق ابراهيم شبيب السيد حذيفة ابراهيم شبيب	187-163
8	تحليل القيمة المضافة ومعيار النقد الأجنبي وميزان المدفوعات للشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء للمدة (2016-2021) دراسة تحليلية مقارنة	الباحثة: هديل جاسم حاجم الحياني أ. د. هناء عبدالغفار السامرائي	207-188
9	متطلبات استدامة الخدمات الصحية العامة وأهم العوامل المؤثرة عليها في العراق للمدة بعد 2004	الباحثة: شيماء عماد سعيد أ. م. د. عفيفة بجاي شوكت	240-208

تسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء للقضاء الالكتروني*

الباحثة: رانية محمد مشحن[1] أ. د. زياد طارق جاسم[2]

جامعة الفلوجة– كلية القانون[1، 2]

raneahmohammed@gmail.com[1] dr.zyad.rawi@uofallujah.edu.iq[2]

تاريخ استلام البحث 2023/4/20 تاريخ قبول النشر 2023/5/15 تاريخ النشر 2023/8/1

المستخلص:

يعد القضاء بشكل عام درع الحماية لكافة الحقوق في الدولة بما فيها حقوق الملكية الفكرية لذا لا بد من إحاطته بالتنظيم التشريعي الذي يمكن أن يدخله بدقة التطور الذي طال جل مفاصل الحياة وانعكس على ارض الواقع بوسائل تقنية قربت المسافات وسهلت التعامل لذا نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم القضاء الالكتروني الذي برز على ساحة العمل القضائي في عدة دول لاسيما العراق الذي بدأ يخطو شيئا فشيئا نحو التطور التكنولوجي، لذا ارتأينا تسليط الضوء على إمكانية تأسيس قضاء الكتروني مختص على وجه التحديد في منازعات الملكية الفكرية وتحديد ايجابياته التي ستنعكس على المنظومة القضائية عموما وحقوق الملكية الفكرية خصوصا من خلال البحث في التشريعات العراقية المنظمة لعملية التقاضي وتلك المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لتسليط الضوء على مدى معالجة هذه التشريعات لعملية التقاضي الالكتروني المختص بهدف سد النقص الذي يعتري أحكام التشريعات المنظمة لعملية التقاضي في نطاق الملكية الفكرية والتي تكاد أن تكون معدومة في الأصل، وبما أن التشريعات العراقية أشارت بشكل عام إلى إمكانية إدخال التكنولوجيا الحديثة في بعض الإجراءات القضائية إذن لا بد من الاستعانة بهذه الإشارات وتوظيفها بما يخدم القضاء الالكتروني المختص الذي يحول دون تأخر حسم المنازعات بما لا يتعارض وطبيعة حقوق الملكية الفكرية وينسجم مع ذاتيتها باعتبارها حقوقا تختلف عن مثيلاتها كونها تتميز بجانب شخصي وآخر مادي يكسبها خصوصية في التعامل.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، القضاء الالكتروني، القضاء المختص، التحكيم الالكتروني، منازعات الملكية الفكرية.

* البحث مستل من أطروحة دكتوراه.

Settlement of intellectual property disputes by electronic litigation

Researcher: Rania Mohammed Mishhin[1] Prof. Dr. Ziyad Tariq Jassim[2]
University of Fallujah, College of Law[1, 2]

Abstract:

The judiciary is generally seen as the protective shield for all rights in the country, including intellectual property rights. Therefore, it must be surrounded by a legislative organization that can accurately implement the development that affects most aspects of life and is reflected in local technical means that bridge distances and facilitate interaction. Therefore, we look forward to the recognition in this study of the concept of electronic justice, which has emerged in the arena of judicial work in several countries, especially Iraq, This movement started gradually in the direction of technological development, so we decided to highlight the possibility of establishing an electronic judiciary specialized specifically in intellectual property disputes, and to identify its advantages that are reflected in the judicial system in general and intellectually. Property rights in particular, and specifically through researching the Iraqi legislation that controls the course of the process and those that regulate intellectual property rights to shed light on the extent to which these legislations address the electronic litigation process with the aim of filling the deficiency in judgments. Of the legislation that regulates the process of litigation in the scope of intellectual property, which is almost non-existent in the first place, Since the Iraqi legislation generally refers to the possibility of introducing modern technology in some court procedures, it is necessary to take advantage of these references and employ them in a way that serves the competent electronic justice system and prevents delays in resolving disputes. In a manner that does not contradict the nature of intellectual property rights and is consistent with its objectivity as distinct rights from the rights of its counterparts. Being characterized by a personal and material side gives her privacy in dealing.

Key word: Intellectual property, electronic litigation, Competent litigation, Electronic Arbitration, Intellectual property disputes.

المقدمة:

تتجلى أهم إفرازات العصر الحديث بانتشار الوسائل التقنية المتطورة وتغلغلها في مجالات مختلفة لاسيما المجال القضائي الذي يمثل درع الحماية للحقوق داخل الدولة وخارجها، فاختزلت الزمان وقربت المسافات وألغت الكثير من الحدود والفواصل وأذابت الحواجز، عليه فالمنطق السليم يقتضي الاستجابة لهذه التطورات التي برزت على الساحة الفكرية والمعرفية وأخذت حيزا لا بأس به لتناغمها مع هذه الحقوق وطبيعتها، واستجابتها لما تحدثه من تغيرات سواء على الصعيد المعرفي أم الاقتصادي، فالحقوق الفكرية هي أساس التقدم والتطور حتى في الجانب التكنولوجي، والتكنولوجيا الحديثة ما هي إلا وسيلة لتحقيقه، فالملكية الفكرية والتكنولوجيا الحديثة ذات تأثير متبادل إذ تستوجب استيعابها في اطر تشريعية وقضائية رصينة تعمد إلى تنظيمها بالشكل الذي يتناسب مع أهميتها ودورها المؤثر في مختلف مجالات الحياة وعلى الأخص الاقتصادي الذي يمثل عصب الحياة لأي دولة من الدول، لذا لابد من تسليط الضوء على تخصيص قضاء الكتروني مستقل لهذه الحقوق المتسمة بالتطور والتجدد المستمر من خلال تهيئة البيئة التشريعية أو البنية التحتية الالكترونية والكوادر البشرية اللازمة لإنشاء قضاء الكتروني مختص ينبض بالتطور والحداثة التي تنعكس بدورها على المنظومة القضائية وواقع الحقوق الفكرية ومصلحة أصحابها.

اهداف البحث:

يهدف البحث في تسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء للقضاء الالكتروني إلى ما يأتي:

أولا: وضع إطار تنظيمي متكامل للتقاضي الالكتروني يتناسب ودوره في منازعات الملكية الفكرية من خلال التركيز على مدى فاعليته وإظهاره بالشكل الذي يؤهله ويبرز دوره في حسم منازعات الملكية الفكرية.

ثانيا: النهوض بواقع العمل القضائي في العراق من خلال التركيز على العقبات التي يمكن أن تعترض القضاء الالكتروني.

ثالثا: التأكيد على دور القضاء الالكتروني في سرعة وسهولة حسم منازعات الملكية الفكرية لاسيما الدولية منها.

رابعا: التركيز على مواطن النقص التي تعتري التشريعات العراقية فيما يتعلق بضرورة إنشاء وتنظيم قضاء الكتروني مختص بمنازعات الملكية الفكرية وتسليط الضوء على الضرورة الملحة التي تحتم

تنظيمه تشريعيا لما لـه من تأثيـر ايجابي في حسم منازعات الملكيـة الفكرية بدقـة وسرعـة وانسيابيـة مما ينعكس على تطويـر واقع الحقوق الفكرية وحمايتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مدى الانتفاع من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي طالت جوانب الحياة المختلفة، في ميدان التقاضي للاستفادة منها خاصة في الأوقات التي لا يمكن معها انتقال المتقاضين إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع وهذا يعكس مدى فاعلية القضاء الالكتروني في اختزال الوقت والجهد والتكاليف لحسم منازعات الملكية الفكرية.

إشكالية البحث:

لا بد لنا من الإشارة إلى أن واقع الملكية الفكرية لا يخلو من الإشكاليات التي لا تحل غالبا إلا باللجوء إلى القضاء، ونظرا للسلبيات التي غلفت الواقع القضائي والمتمثلة ببطء الإجراءات والتأكيد على ضرورة الإسراع في حسم الدعاوى المتعلقة بالحقوق الفكرية، فضلا عن إهمال دور القضاء المختص في منازعات تلك الحقوق، ولا نغض الطرف عن تهميش دور التقنية الحديثة فيما يتعلق بسرعة تبادل المعلومات عبر الفضاء الرقمي، من خلال الإشارة إلى موقف المشرع العراقي الذي اتسم بالسلبية في هذا النطاق فلم يواكب التطورات التي تخللت جوانب الحياة خاصة الجانب الاقتصادي وساهمت في تطويره وامتدت إلى الجانب القضائي، فبالرغم من محاولة المشرع العراقي الإحاطة بهذه التطورات بتشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية إلا انه لم يحط إجراءات التقاضي الالكتروني بالاهتمام التشريعي بالرغم من فاعليته في انجاز الدعاوى بأقصر وقت واقل جهد وبتكاليف منخفضة مقارنة بالقضاء العادي.

نطاق البحث وفرضياته:

يتركز نطاق البحث بتسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء إلى القضاء الالكتروني في الدور الذي يؤديه الأخير في حسم منازعات الملكية الفكرية فضلا عن بيان المدى التشريعي الذي يمكن الاستناد إليه لإيجاد مثل هذا القضاء وقد أثار هذا النطاق فرضية ضمت في طياتها عدة أسئلة يمكن من خلال الإجابة عنها التوصل إلى الحلول الملائمة للإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث، إذ تمثل هذه الفرضية باتساع استخدام التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت من مظاهر تطور وتقدم المجتمع بكافة جوانبه لاسيما الجانب القضائي منها فما الفائدة من إدخال الجانب الالكتروني في القضاء المختص

بمنازعات الملكية الفكرية؟ وما المستلزمات التي يتطلبها هذا النوع من التقاضي؟ وكيف ينظم هذا القضاء؟ وهل يوجد تشريع خاص يستوعب أحكامه بالبيان والإيضاح؟ أم انه يخضع لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

منهج البحث:

سنعتمد في دراسة موضوع تسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء للقضاء الالكتروني على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال قراءة نصوص التشريعات العراقية التي لها مدلول أو إشارة حول الموضوع محل البحث لبيان مدى إمكانية استيعابها لفكرة إيجاد قضاء الكتروني مختص بمنازعات الملكية الفكرية.

هيكلية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة سنقسم الموضوع على مطلبين يتناول الأول منها ماهية القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الملكية الفكرية والذي يضم فرعين يبين الفرع الأول ماهية القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الملكية الفكرية، ويوضح الثاني متطلبات إنشاء قضاء الكتروني مختص بمنازعات الملكية الفكرية.

في حين يتولى المطلب الثاني دراسة أحكام القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الملكية الفكرية في فرعين يوضح الأول إجراءات إقامة الدعوى أمام القضاء الالكتروني، ويبين الثاني إجراءات التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول

ماهية القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الملكية الفكرية

تنعكس أهمية تخصص القضاء سواء التقليدي أم الالكتروني في منازعات الملكية الفكرية وما يستتبعها من آثار ايجابية على مستوى العمل القضائي الأمر الذي يسهم بارتقاء المنظومة القضائية والحقوق الفكرية على حد سواء، وهذا يؤكد أن التطور عموما لا يتقيد بزمان أو مكان أو مرفق معين، فنلاحظ أن التكنولوجيا بدأت تطال السلطة القضائية من خلال خلق نظام الكتروني دقيق للتقاضي، وبما أن التقاضي أصبح من الضرورات العملية التي لا بد منها لذا سنتولى تعريفه وبيان متطلبات إنشاءه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: متطلبات إنشاء قضاء الكتروني مختص بمنازعات الملكية الفكرية.

الفرع الأول مفهوم القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الملكية الفكرية

سنخصص هذا المطلب لبيان تعريف القضاء الالكتروني المختص ودراسة خصائصه بتقسيمه إلى الآتي:

أولا: تعريف القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الحقوق الفكرية

بداية وقبل الولوج في تعريف القضاء الالكتروني لا بد لنا من تعريف القضاء العادي لإيضاح معناه كونه لا يختلف عن القضاء الالكتروني، إلا في الوسائل الإجرائية المتبعة، ومن ثم نتجه إلى تعريف القضاء الالكتروني، فالقضاء العادي "هو الفصل في المنازعات والخصومات[1] الناشئة بين الأشخاص سواء الطبيعية أم المعنوية، الخاصة أم العامة وحسمها باستيفاء الحق لمستحقه[2]. أما القضاء الالكتروني بشكل عام والذي لم تتولى التشريعات بيانه، وإنما تكفل الفقه القول بأنه "السلطة الممنوحة لعدد من القضاة النظاميين تخولهم حق نظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال وسائل الكترونية حديثة في إطار منظومة قضائية معلوماتية تتكامل فيما بينها على مستوى كل من الوسائل والأطراف؛ مستندة في ذلك إلى تقنيات الشبكة العنكبوتية الدولية، ومستفيدة من برامج محوسبة؛ لنظر الدعاوى والبت فيها، علاوة على تنفيذ الأحكام؛ بهدف الوصول للفصل العاجل في الدعاوى والتيسير على المتقاضين"[3]. وانصرف آخر إلى تعريفه بأنه "استخدام نتاج الثورة التكنولوجية في تحسين أداء المؤسسات الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها" وعرف أيضا" بالنظام التقني الذي يمكن من خلاله للمدعي أن يرفع دعواه أو يسجلها ويقدم المستندات ويصدر الحكم في النزاع دون أن يحضر إلى بناية المحكمة وذلك باستعمال وسائل الكترونية"[4]، أو هو "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البرمجيات الالكترونية المتخصصة لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها وتنفيذ الأحكام القضائية الكترونيا"[5].

ومما سقناه من تعريفات أعلاه يمكننا القول أن التقاضي بشكل عام يبدأ أولى خطواته بإقامة الدعوى[6]، إلا أن هنالك نقاط اختلاف جوهرية لا يمكن إنكارها خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، فالقضاء الالكتروني يرتكز أساسا على اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في عملية التقاضي منذ بدايتها

والى نهايتها بصدور الحكم وإمكانية الطعن فيه وذلك لما توفره من سرعة ومرونة وسلاسة في اتخاذ إجراءات التقاضي، ونظرا لأهمية التقاضي الالكتروني والدور الذي يؤديه في سرعة حسم الدعوى يستوقفنا سؤال مهم فحواه: هل من الممكن أن نخصص القضاء الالكتروني في منازعات الحقوق الفكرية أم إن هنالك مانع من ذلك؟ قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من إيضاح معنى المنازعات الناشئة في نطاق الحقوق الفكرية بأنها:" الخلاف القائم بين طرفين بسبب حق من حقوق الملكية الفكرية، وهذا الخلاف أما أن ينشأ بسبب انتهاكات قانونية مثل سرقة أو تقليد العلامة التجارية، نسخ المواد الأدبية والفنية، سرقة نموذج صناعي أو براءة اختراع وغيرها من الانتهاكات التي تتسبب في أضرار جسيمة لصاحب الحق في مقابل مكاسب مادية وأدبية للجاني"[7]. وهذا يعني أن المنازعات في نطاق الملكية الفكرية ما هي إلا اختلاف وتعارض بين مصلحة صاحب الحق الفكري ومنتهكه[8] إذ ينشأ هذا التعارض بشكل أساسي عند التعرض للحق الفكري الذي يتمتع بالحماية التشريعية بموجب تشريعات الملكية الفكرية المختلفة[9]. بعد الفراغ من إيضاح معنى المنازعات الناشئة عن الحقوق الفكرية وبيان السبب الرئيس في نشوئها يمكننا الإجابة عن التساؤل الذي سبق طرحه بالقول انه لا مانع من إيجاد قضاء الكتروني مختص بمنازعات الملكية الفكرية وذلك لعدم تعارض طبيعته وخصوصيته مع معنى المنازعة بشكل عام خاصة وان المشرع العراقي لم يمنع بنص صريح التقاضي الالكتروني. فضلا عن ذلك فان مجلس القضاء الأعلى أطلق تطبيق لمتابعة القضايا على نظام (IOS) ونظام (Android) وذلك لوضع معلومات واضحة تسهل على المتقاضي معرفة حقوقه وواجباته وكافة الإجراءات الضرورية المتعلقة بخدمات القضاء في سبيل تذليل العقبات التي تواجهه أثناء البحث عن المعلومات التي يحتاجها[10]. كما سعى مجلس القضاء الأعلى سنة 2008 وبمساعدة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إنشاء نظام قضائي الكتروني أطلق عليه تسمية "المدينة الالكترونية" الذي تم تطبيقه بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة وقد ساعد البرنامج المذكور على تقديم المؤهلات الفنية والتقنية لإنجاح التجربة الالكترونية القضائية[11]، وانطلاقا مما سبق ذكره يمكننا القول بإمكانية إيجاد قضاء الكتروني مختص ومتطور له مقوماته وأهميته التي لا تقل عن نظيره التقليدي في نطاق التقاضي خاصة في ظل الأزمات والظروف الطارئة التي يمكن أن يمر بها البلد كما سيأتي بيانه في محله.

ولا زالت جمهورية مصر على أعتاب إنشاء نظام قضائي الكتروني إذ انطلقت مبادرتها الأولى إلى تأسيس محاكم الكترونية متخصصة لنظر القضايا الاقتصادية ومن ثم اردفتها بفتح المجال أمام هذه التقنية لتتغلغل في النظام القضائي المصري بأكمله سنة 2021 [12].

وفي نهاية المطاف يمكننا التوصل إلى تعريف القضاء الالكتروني المختص في منازعات الملكية الفكرية بأنه: قضاء تقني قائم على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الفصل بمنازعات الحقوق الفكرية من خلال إرسال مستندات التقاضي المعالجة الكترونيا إلى الموقع الخاص بالمحكمة الالكترونية المختصة بنظر الدعوى تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القضائية عبر الشبكة الرقمية لحسم الدعوى بإصدار القرار وتنفيذه بشكل الكتروني.

ثانيا: خصائص القضاء الالكتروني المختص في منازعات الملكية الفكرية

يتجلى مما سبق إيراده من تعريفات فقهية أن ثمة مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها القضاء الالكتروني منحته طابعا مختلفا عن ذلك الطابع الذي يتميز به نظام القضاء التقليدي، والذي برز من خلال التطور التكنولوجي الذي اخذ يمتد شيئا فشيئا في مرافق المجتمع المختلفة وعلى وجه الخصوص المرفق القضائي نتيجة لعامل السرعة والسهولة في اتخاذ أي إجراء قضائي لحسم الدعوى مما جعله يتميز عن القضاء التقليدي بخصائص عدة يمكن إجمالها بالآتي:

1- حفظ المعلومات: إن الاستعاضة عن التقاضي التقليدي بالتقاضي الالكتروني أي مغادرة استخدام الوثائق الورقية من خلال تثبيت كافة البيانات والمعلومات بشكل الكتروني وذلك بتخصيص مساحة كافية لحفظها وتخزينها مما يؤدي إلى الحفاظ على سرية المعلومات وأمنها والحيلولة دون تلفها أو فقدانها، بالإضافة إلى سهولة خزنها وأرشفتها الأمر الذي يتيح الرجوع إليها كلما دعت الحاجة لذلك، وهذا ينسجم مع طبيعة التقاضي في منازعات الملكية الفكرية بشكل عام.

2- إرسال المستندات بشكل الكتروني: أي إرسال كل ما يتعلق بعملية التقاضي إلى موقع المحكمة المختصة بنظر المنازعة بشكل الكتروني عن طريق برامج الإرسال والمواقع الالكترونية المخصصة لذلك الأمر الذي يتيح تبادل المستندات المعالجة الكترونيا بسهولة سواء بين الخصوم ومحاميهم أم بين الخصوم أنفسهم.

3- توفير الوقت والجهد والتكاليف: إذ يعني السرعة في اتخاذ الإجراءات القضائية والتي تسهم بشكل فاعل في تقليل المدة الزمنية وخفض التكاليف بالمقارنة مع المدة التي يستلزمها القضاء التقليدي

بالشكل الذي يحول دون انتقال المتقاضين أو وكلائهم من مكان لآخر الأمر الذي يسهم في خفض تكاليف الانتقال او السفر من مكان لآخر والتي يمكن أن لا تتناسب مع قيمة الحق التي تقام الدعوى لاسترداده أو درء التعدي عليه، إضافة إلى التخفيف عن كاهل المحكمة عند إجراء المخاطبات للدوائر ذات الصلة بالدعوى المقامة أمامها، فالقضاء الالكتروني يؤمن وسائل الاتصال الالكترونية التي تتميز بسرعة تأمين الاتصال بأي دائرة لها علاقة بالدعوى.

4- تسيير عملية الدفع الالكتروني: أي إمكانية دفع الرسوم المترتبة على عملية التقاضي من خلال وسائل الدفع الالكتروني كبطاقة الماستر كارد أو الفيزا كارد بدلا من دفعها بشكل مباشر الأمر الذي يقلل الزحام ويختصر الكثير من الجهد والنفقات.

5- سهولة الإثبات: يمكن إثبات إجراءات التقاضي الالكتروني من خلال المستند الالكتروني[13] المذيل بالتوقيع الالكتروني[14] الذي نظم أحكامه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، فالمستند الالكتروني يمثل اتفاق المتقاضين على تحديد حقوقهم والتزاماتهم، فبالرجوع إلى هذا المستند تكتمل عملية الإثبات بعائديته لأحد المتقاضين ان كان يحمل توقيعه، في حين لو كان المستند ورقيا فلا تكفي الكتابة لإثباته وإنما يستعان بوسائل الإثبات المحددة في قانون الإثبات[15].

6- انعدام التواجد المادي: إن من أهم الخصائص التي يمكن أن يتميز بها القضاء الالكتروني بشكل عام والمختص بمنازعات الحقوق الفكرية بشكل خاص هو عدم حضور أطراف الدعوى ووكلائهم وهذا الأمر له أهمية كبيرة في بقاء واستمرار العمل القضائي عند مرور الدولة بأزمات أو اضطرابات أو أوبئة وليس أدل على ذلك من الأوضاع التي شهدها العالم في السنوات القليلة الماضية عند انتشار وباء (covid-19) والذي اكتسح العالم وعطل كافة أجهزة الدول لاسيما القضائية منها وتسبب في إطالة أمد المنازعات مما أدى إلى ضياع الكثير من الحقوق وخسارة أصحابها، لذا فان اعتماد القضاء المختص سيتدارك سلبيات القضاء التقليدي في الظروف العصيبة التي يمر بها البلد كالحروب وانفلات الأمن الداخلي والأزمات والاضطرابات السياسية التي تشهدها بعض دول العالم بشكل عام[16]، فضلا عن الفتن الداخلية والكوارث الطبيعية التي تعطل سير المرافق العامة[17].

7- **منع زخم الدعاوى وتراكمها:** يحول التقاضي الالكتروني المختص دون تراكم الدعاوى من خلال تقليل حالات التغيب والتأجيل التي غالبا ما تؤدي إلى تراكمها وهذه السلبية تشهدها سوح القضاء اليوم

وهي لا تتناسب مع التقدم الذي تعكسه الحقوق الفكرية لذا فالتقاضي المختص وخاصة الالكتروني يقضي على هذه الظاهرة ويحقق انسيابية العمل القضائي والإداري الذي يتطلبه على حد سواء[18].

8- يعكس فلسفة التطور التكنولوجي: إذ يعزز من جودة الخدمات القضائية المقدمة للمتقاضين من خلال تمكين القاضي من نظر أكثر عدد ممكن من القضايا بدقة مقارنة بالقضاء التقليدي، كما انه يجنب القاضي هدر الوقت بتأجيل القضية أو لعدم حضور احد الخصمين، ومن الجدير بالذكر أن خصائص القضاء الالكتروني لا تنعكس بشكل ايجابي على المتقاضين فقط وإنما تؤتي ثمارها في مجال الإشراف القضائي من خلال تمكين المفتش القضائي من مراقبة عمل القاضي بالدخول إلى الموقع المخصص له لمتابعة عمله فيما يتعلق بكيفية حسم الدعاوى وصحة الأحكام الصادرة، ويوفر للقاضي أيضا سرعة الاستعانة بمن هم أهل لتقديم المشورة القانونية[19].

مما سبق عرضه يمكننا القول إن ما يتمتع به القضاء الالكتروني من خصائص هي ذاتها التي يتمتع بها القضاء الالكتروني المختص نظرا لانسجامها مع ما ندعو إليه في منازعات الحقوق الفكرية، فتخصيص القضاء والاتجاه نحو حسم منازعات هذه الحقوق بشكل الكتروني يؤدي إلى السرعة والدقة في عملية التقاضي نظرا لتخصص القاضي وإحاطته بجزئيات تلك الحقوق، فالتخصص والتطور من أهم العوامل التي إن وجدت ضمن المتقاضين حقوقهم من خلال سرعة حسم النزاع القائم بينهم بأقصر وقت واقل تكلفة وجهد.

الفرع الثاني: متطلبات إنشاء قضاء الكتروني مختص بمنازعات الحقوق الفكرية

إن الانتقال من العمل القضائي التقليدي الذي يقوم أساسا على رفع الدعوى والتقاضي وتقديم كل مستند أو دليل يتعلق بالدعوى بشكل ورقي يتطلب بل ويوجب إيجاد عدد من العناصر التي لا غنى عنها في إنشاء قضاء الكتروني متطور وتلك العناصر يمكن أن تكون تقنية كما يمكن أن تكون بشرية وتشريعية، وسنبين هذه العناصر على النحو الآتي:

أولا: المتطلبات التقنية للقضاء الالكتروني المختص بمنازعات الحقوق الفكرية

لا بد من توفر مجموعة من العناصر الفنية والتقنية اللازمة لتأسيس قضاء الكتروني مختص وهذه العناصر يمكن إيجازها بالآتي:

1- الحواسيب الآلية (الوسيط الالكتروني)[20]: والمتمثلة بأجهزة الكومبيوتر أو الأجهزة اللوحية إذ لا بد من توافر هذه الأجهزة كي تسهل عملية الاتصال بخدمات الانترنت ويعرف الحاسب الآلي" بجهاز

الكتروني يستطيع القيام بعمليات حسابية ومنطقية طبقا للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من التعليمات الحسابية في الثانية الواحدة وبدرجة عالية من الدقة والكفاءة وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وكذلك تشغيلها واسترجاعها عند الحاجة إليها"[21]. فهي أجهزة تعمل على استقبال البيانات وتحليلها وحفظها وإرسالها بالإضافة إلى تسليمها عن طريق برامج وأنظمة معلوماتية مخصصة ومعدة لهذا الغرض، فضلا عن تخزين تلك البيانات وأرشفتها وعمل نسخ منها وإنشاء الفهارس اللازمة لها[22]، وتسهيل عملية تبادل المعلومات بين الخصوم ووكلائهم القانونيين[23].

2- شبكة الانترنت: تعد شبكة الانترنت (Internet) الفضاء الرقمي الواسع التي تسهل عملية الاتصال بين أشخاص متواجدين في بلدان مختلفة إذ جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة يمكن أن يتواصل أطرافها في التو واللحظة وبسرعة وسهولة فائقة فيمكن من خلالها نقل الملفات والمستندات وأنواع الصور والمقاطع الصوتية، فهي" شبكة عالمية من الروابط بين الحواسيب تسمح للجميع الاتصال والتواصل بعضهم ببعض واكتساب المعلومات من الشبكة الممتدة إلى جميع أرجاء الأرض بوسائل بصرية وصوتية ونصية ومكتوبة"[24]. ويمكن إيجاد شبكة اتصال تعمل على ربط أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمحكمة وتوحيدها لكي يتم تبادل المعلومات بيسر وسهولة[25]، وهذه الشبكة تكون على نوعين أما واسعة النطاق تعمل على ربط الأنظمة المتواجدة في أكثر من مكان مع بعضها البعض، أو تكون ضيقة تعمل على ربط الأنظمة المتواجدة في مكان واحد مع بعضها، وفي كلتا الحالتين يتم ربط الأنظمة بشبكة الانترنت بالحاسب الآلي[26].

3- تخصيص موقع الكتروني للمحكمة الالكترونية المختصة: لكي تتمكن المحكمة من أداء خدماتها وتتيح للمتقاضين إرسال دعاواهم وإكمال إجراءاتها من دفع الرسوم وتقديم الأدلة والمستندات وكل ما يقتضيه نظر الدعوى تمهيدا للفصل فيها وإصدار الحكم العادل.

4- **أنظمة التشفير:** إن من أهم المتطلبات التقنية التي يجب توفرها هي أنظمة التشفير الالكترونية التي توفر

حماية تلقائية لكل المستندات التي ترسل على موقع المحكمة بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا الأطراف المعنية بذلك، فهذه الأنظمة توفر حماية من القرصنة الالكترونية.

5- النظام المعلوماتي: هو نظام عام ورئيسي يتم تخصيصه لإدارة عملية التقاضي الالكتروني اذ يعد الخطوة الأولى لبداية تشغيل البرامج التطبيقية لها كالأوامر الخاصة بإدخال البيانات والمعلومات وكيفية

حفظها وتخزينها وتحليلها وإدارتها[27]. إن التقاضي الالكتروني بشكل عام وقبل أن يكون مختص يجب أن تتوفر له مجموعة من المؤهلات التقنية التي سبق وان استعرضناها بشكل موجز، إذ لا يقوم أي قضاء الكتروني سواء في نطاق الحقوق الفكرية أم الحقوق الأخرى إلا بتوفر هذه المقومات التي لا غنى عنها.

6- تخصيص المحكمة الالكترونية للنظر بمنازعات الملكية الفكرية حصرا: بعد إيضاح المتطلبات الرئيسية لإنشاء المحاكم الالكترونية لا بد من تسليط الضوء على ابرز المتطلبات لإنشاء محكمة الكترونية مختصة بمنازعات الحقوق الفكرية والتي توجب إضافة إلى تدريب القضاة على ممارسة وظيفتهم القضائية في الفضاء الرقمي أن يكونوا على علم تام وإحاطة وإلمام بتشريعات الملكية الفكرية وأهم المعاهدات الدولية المنظمة لها، وهذه المسألة في الحقيقة ليست على قدر من السهولة لأن الملكية الفكرية بحر واسع يتجدد فيه الحق ويتطور باستمرار ويتطلب إحاطة تشريعية آنية لأهميتها ودورها الذي لا يمكن غض الطرف عنه -كما سبق بيانه- خاصة وان فكرة المحاكم المتخصصة بدأت تبرز على سوح القضاء شيئا فشيئا فمحكمة النشر والإعلام خير دليل على ذلك فليس هنالك ما يمنع أن يعمم اختصاص هذه المحكمة ليشمل بالإضافة إلى حقوق النشر والإعلام قضايا الملكية الفكرية بدلا من تشتتها بين أكثر من محكمة. ومما يلاحظ أن الجانب التقني بدأ يظهر على العمل القضائي ويشغل حيزا مهما منه اذ بدأ تطبيقه بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة[28]. واستنادا لما سبق ذكره من ظهور فكرة التخصيص وانتشار العمل بنظام التقاضي الالكتروني وان كان في بدايته الا اننا يمكننا الاستناد لهذين العاملين والقول بعدم وجود ما يمنع من انشاء قضاء الكتروني مختص بمنازعات الحقوق الفكرية.

ثانيا: المتطلبات القانونية للقضاء الالكتروني المختص بمنازعات الحقوق الفكرية

إن إيجاد قضاء الكتروني مختص في منازعات الحقوق الفكرية لا يقتصر على المتطلبات الفنية أو التقنية التي سبق بيانها بل يجب توفر متطلبات أخرى ضرورية ولازمة لإكمال المنظومة القضائية الالكترونية وتفعيلها إذ تتمثل هذه المتطلبات بضرورة إيجاد تشريعات تعمل على تنظيم عملية التقاضي الالكتروني من بدايتها الى حين انتهائها بإصدار القرار الفاصل في الدعوى، فضلا عن توفير كادر بشري من القضاة والموظفين والتقنيين لضمان حسن سير العمل القضائي، لذا سنبين هذه المتطلبات بالشكل الآتي:

1- المتطلبات التشريعية

تتمثل المتطلبات التشريعية بضرورة تشريع قانون ينظم عملية التقاضي الالكتروني، فبالنظر إلى قانون التنظيم القضائي العراقي الذي ينظم عمل المحاكم والقضاة وكذلك قانون المرافعات الذي يتولى تنظيم إجراءات التقاضي لم نجد نصا يشير إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء الالكتروني، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الناظمة للملكية الفكرية عموما، ومن المعلوم ان طبيعة التقاضي التقليدي تختلف اختلافا جذريا عن القضاء الالكتروني خاصة من حيث طريقة التدوين وحضور أطراف الدعوى وتسجيل المعلومات وغيرها، لذا لا بد من وجود قانون ينظم عملية التقاضي الالكتروني.

2- المتطلبات البشرية

يقصد بالمتطلبات البشرية السعي لتأهيل الكوادر اللازمة من القضاة المختصين والملمين بالتطورات التكنولوجية الحديثة، فالقاضي في نطاق التقاضي التقليدي لن يتمكن من ممارسة عملية التقاضي الالكتروني كونه غير متمرس على استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فضلا عن إعداد الموظفين والفنيين والتقنيين للارتقاء بمستوى العمل القضائي ولخلق الانسجام بينهم وبين الوسائل الالكترونية لضمان حسن استخدامها، فإعداد القضاة والموظفين المتمثلين بمعاوني القضاة والأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم تنظيم الدعاوى وتسييرها بالشكل الذي ينسجم مع الوسائل الحديثة المستخدمة وكذلك الموظفين من الإداريين، أمر لا بد منه لغرض التعامل مع الإجراءات القضائية الحديثة والمعتمدة بصيغة الكترونية بكل مرونة، فهي تختلف اختلافا جذريا عن الإجراءات المتخذة في نطاق التقاضي التقليدي لذا لا بد من إقامة دورات تدريبية تسهم في إعداد كوادر بشرية مؤهلة بشكل كامل للفصل في الدعوى تمهيدا لإنجاح عملية التقاضي الالكتروني على نحو يسهم بتطوير القضائية وينهض بواقع التقاضي خاصة في العراق[29]. أما فيما يتعلق بشريحة التقنيين والفنيين المتخصصين بتقنيات الحاسوب والبرمجيات وإدارة المواقع الالكترونية وتصميمها فهؤلاء هم الأساس في السيطرة على الأجهزة والمعدات والتعامل مع شبكة الانترنت من خلال متابعة إجراءات المرافعة للحيلولة دون وقوع أي خطأ أو عطل فني أو تقني يؤدي إلى إرباك وتعطيل عملية التقاضي، إضافة إلى التصدي لتلك الصعوبات التي يمكن أن تعترض العمل القضائي فأعمال القرصنة الالكترونية المتمثلة بمحاولة اختراق المواقع الالكترونية من ابرز هذه الصعوبات فضلا عن خطر انتشار الفيروسات في الأجهزة الالكترونية والتي تؤدي بطبيعتها إلى تعطيل برنامج الحاسب الآلي وتدمير محتوياته،

وإحباط محاولة اختراق موقع المحكمة الالكتروني والحصول على المعلومات التي يتضمنها لذا فوجود هذه الفئة من المتخصصين في مجال العمل الالكتروني يضمن انتظام العمل القضائي من خلال إضفاء قدر كبير من السرعة والجودة والمرونة والسرية عند تداول المعلومات التي تتسم بالسرية[30].

خلاصة القول إن إنشاء قضاء الكتروني مختص في نطاق الحقوق الفكرية إلى جانب القضاء التقليدي أمر ضروري لابد منه فهو لا يقل شأنا عن القضاء التقليدي، بل يمكن القول أن القضاء الالكتروني المختص بمنازعات هذه الحقوق يؤتي ثماره بفاعلية اكبر من نضيره التقليدي خاصة في الأوقات التي لا يمكن معها عقد جلسات التقاضي بسبب الظروف التي تمر بها الدولة وخير مثال على ذلك ما شهده العراق من أحداث ارهابية خلال السنوات المنصرمة تمثلت بدخول داعش الارهابي اذ اثرت على الوضع الأمني وشل حركة الانتقال من مكان إلى آخر وانعكست بشكل سلبي على كافة المرافق في الدولة لاسيما مرفق القضاء واثرت بشكل مباشر في إمكانية حضور جلسات التقاضي مما أدى إلى تأجيل الفصل في الدعوى لمدد زمنية طويلة. وتجدر الاشارة الى أن الحروب ليست السبب الوحيد في تعطيل مرفق القضاء وإنما انتشار الأوبئة يؤدي إلى ذات النتيجة وابرز مثال على ذلك انتشار فيروس (Covid-19) الذي تسبب في تعطيل مرفق القضاء بأكمله ليس في العراق فحسب وانما على مستوى العالم مما ادى إلى تراكم الدعاوى وظهور الحاجة إلى إعادة جدولتها تمهيدا للفصل فيها، فالقضاء التقليدي وان كان يؤدي إلى سهولة وسرعة الفصل في منازعات الحقوق الفكرية إلا أن القضاء الالكتروني المختص يحقق فائدة اكبر وفاعلية أكثر مما يحققه القضاء التقليدي في الظروف الاستثنائية كونه يحسم المنازعة بشكل أسرع وأكثر تطورا وانسجاما مع طبيعة الحقوق الفكرية والبيئة التكنولوجية فمن الممكن اعتماد نوعي القضاء في ذات الوقت لتحقيق الحماية التي تطلبها الدستور لكافة الحقوق.

المطلب الثاني

أحكام القضاء الالكتروني المختص بمنازعات الملكية الفكرية

لا شك أن هنالك اختلاف كبير بين التقاضي التقليدي ونضيره الالكتروني خاصة فيما يتعلق بالبيئة التي يتم فيها العمل القضائي لوجود بعض المتطلبات التي تكسبه سمة الاختلاف هذه، ولتمييز القضاء

الالكتروني عن نضيره يتحتم علينا بداية الخوض في كيفية إقامة الدعوى وبيان إجراءات التقاضي لتسليط الضوء على أهم الفروقات بين نوعي القضاء، وبيان ما إذا كان هذا الاختلاف له أهمية في ميدان التقاضي بمنازعات الملكية الفكرية من عدمه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات إقامة الدعوى أمام القضاء الالكتروني.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الالكتروني.

الفرع الأول: إجراءات إقامة الدعوى أمام القضاء الالكتروني

حدد قانون المرافعات المدنية مجموعة من الإجراءات التي لا بد منها لرفع الدعوى أمام القضاء إلا أن ذلك القانون ينظم القضاء بشكله التقليدي المعروف والذي تقوم عليه المحاكم في وقتنا الحالي، ولكن هل يمكن أن يطبق على القضاء الالكتروني بكل تفصيلاته خاصة إذا ما علمنا أن كل منهما يأخذ منحى مختلف عن الآخر؟ هذا ما سنبينه عند بحث كيفية تقديم عريضة الدعوى وتسجيلها ومن ثم دفع الرسوم وتبليغ الخصوم على النحو الآتي:

أولا: تقديم عريضة الدعوى

إن أولى الخطوات التي يقدم عليها المدعي الذي يسلك سبيل القضاء للمطالبة بحقه[31] هي كتابة عريضة الدعوى[32] والتي يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات أكد قانون المرافعات على وجوب استيفائها[33] إلا انه في الوقت ذاته لم يحدد كيفية كتابة هذه البيانات أو الوسيلة المستخدمة في كتابتها، عليه يمكن أن تكتب العريضة بأي وسيلة كانت، وهذا يعني انه ليس هنالك ما يحول دون إمكانية كتابة الدعوى بشكل الكتروني ورفعها على موقع المحكمة الالكترونية المختصة وهذا ما يمكن العمل به في نطاق التقاضي الالكتروني المختص بمنازعات الحقوق الفكرية كونه لا يتعارض مع ما نص عليه قانون المرافعات بل يمكننا القول انه يتوافق مع أحكامه التي تدعوا إلى حسم المنازعات لتحقيق العدالة. ولكن رفع الدعوى إلى موقع المحكمة الالكترونية المختصة يتطلب عدة خطوات منها:

1- رقمنة عريضة الدعوى: الأصل أن يتم تقديم عريضة الدعوى إلى القضاء بشكل مكتوب وهذا ما يعمل به في وقتنا الحاضر، إذ تكتب عريضة الدعوى بما تتضمنه من بيانات أكد قانون المرافعات على وجوب استيفائها، إلى القضاء، في حين نجد أن التقاضي الالكتروني قائم على أساس تحويل البيانات التي تضمنتها العريضة من شكلها التقليدي إلى نضيره الالكتروني من خلال تحويل ما تضمنته عريضة الدعوى من بيانات مكتوبة على أوراق إلى مستند الكتروني يتضمن كافة البيانات التي نص

قانون المرافعات على وجوب توفرها في عريضة الدعوى، بالشكل الذي يضمن إرسال أو استقبال أو خزن تلك البيانات وحفظها واسترجاعها بسرعة وسهولة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك[34].

2- توقيع عريضة الدعوى الالكترونية: يعد التوقيع من الأسس المهمة التي تقوم عليها الدعاوى بشكل عام سواء كانت تقليدية[35] أم الكترونية، فالدعاوى التي تعتمد الكتابة التقليدية تتضمن توقيع المدعي أو وكيله القانوني فالتوقيع ما هو إلا تعبير عن إرادة الموقع ويمكن تعريفه بأنه" علامة أو إشارة تحدد هوية الموقع وتعبر عن إقراره بمضمون المحرر"[36]. أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني فهو لا يختلف عن التوقيع التقليدي في دلالته على صاحبه فهو يعبر عن إرادته إلا انه يختلف عنه في الوسيلة المستخدمة في التعبير عنه[37]. إذن فالتوقيع التقليدي له ذات الوظيفة التي يؤديها التوقيع الالكتروني.

3- رفع عريضة الدعوى إلى الموقع الالكتروني للمحكمة المختصة بمنازعات الملكية الفكرية: بعد تحويل عريضة الدعوى إلى الشكل الالكتروني الذي ينسجم مع البيئة التكنولوجية الحديثة وتذييلها بالتوقيع اللازم للاعتداد بها يتم رفعها إلى الموقع الالكتروني للمحكمة المختصة والتي تعد احد الأشكال التطبيقية لتكنولوجيا العصر، إذ يتكون هذا الموقع من عدد من النوافذ الالكترونيـة التي تخصص كل واحـدة منها لغرض معين كمـا المحكمة التقليدية التي يخصص فيها كل قسم لأداء وظيفة معينة تستوجبها عملية التقاضي.

4- تأشير عريضة الدعوى من قبل القاضي المختص بنظر المنازعة: بعد استيفاء الخطوات السابقة وسيرها بالشكل الصحيح تصل عريضة الدعوى وملحقاتها من المستندات والأدلة المثبتة للحق عبر البريد الالكتروني إلى الموظف المختص للتأكد من استيفائها لكل الإجراءات القانونية لكي يتم إشعار المدعي بقبول دعواه أو رفضها خلال مدة وجيزة، وإذا ما تم قبول الدعوى تسجل في السجل الأساس للمحكمة تحت تسلسل معين ويكلف المدعي بدفع الرسم باستخدام وسائل الدفع الالكتروني والتي انتشر استخدامها في الوقت الحاضر كبطاقات الائتمان الالكترونية[38] والمحفظة الالكترونية[39] والنقود الالكترونية[40] ومن ثم تحال إلى القاضي المختص ليقوم بتأشيرها ويحدد موعدا لنظرها بعد إجراء اللازم[41]، إذ تعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها نلاحظ أن خطوات الأساسية في إقامة الدعوى في ظل قضاء الكتروني مختص لا تختلف عن تلك الخطوات التي حددها قانون المرافعات العراقي لإقامة الدعاوى بشكل عام[42].

ثانيا: تبليغ الخصوم

يمكن القول أن التبليغات القضائية من العوامل التي تساعد على حسم الدعوى بسرعة من خلال تبليغ الخصم بعريضة الدعوى والموعد الذي يتوجب عليه الحضور خلاله، فبدون التبليغ يتعذر إجراء المرافعة مما يؤدي إلى تأخير نظر الدعوى وتعطيل حسمها لذا يعرف التبليغ القضائي بأنه" الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم بواقعة معينة، بغية تمكينه من الاطلاع عليها"[43]. إذن فالتبليغ القضائي من العناصر الرئيسية والتي لا غنى عنها في عملية التقاضي كونه الإجراء الذي يعلم الخصم بوجود دعوى مقامة أمام القضاء ضده لتمكينه من حضور جلسات التقاضي والدفاع عن حقه وهذا الإجراء في الدعاوى كافة لعده وسيلة إعلام للخصم وقد أوجب قانون المرافعات العراقي كتابة ورقة التبليغ بنسختين[44] إلا انه لم يحدد كيفية الكتابة وأكد على وجوب احتوائها مجموعة من البيانات التي لا بد منها لإيضاح الأمر للخصم وإلمامه بالدعوى المقامة بحقه[45]، كما اوجب تثبيت توقيع الشخص على التبليغ مع تدوين تاريخ التبليغ وساعته[46].

أما فيما يتعلق بالتبليغ الالكتروني فيعرف بأنه" اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ غير أنها تعد وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى"[47]. فالتبليغ الالكتروني هو ذات التبليغ التقليدي من حيث الوظيفة بالرغم من اختلافهما من حيث الوسط والوسيلة المستخدمة لإجرائه.

ولكن يمكننا أن نتساءل حول الوسيلة المستخدمة في عملية التبليغ؟ يمكننا الإجابة عن هذا التساؤل بأن كافة الوسائل الالكترونية يمكن استخدامها لإجراء التبليغ كالبريد الالكتروني الخاص بالمراد تبليغه أو الرسائل النصية على أجهزة الهاتف الخلوي أو موقع المحامي وما إلى ذلك من الوسائل الالكترونية الأخرى[48]، إلا أن هنالك مشكلة يمكن أن تنشأ عن التبليغ الالكتروني وهي كيفية اخذ توقيع المراد تبليغه للتأكد من تمام التبليغ، فبالرجوع إلى قانون المرافعات العراقي نجد انه ألزم في المادة (19) اخذ توقيع المطلوب تبليغه فكيف يتحقق هذا الأمر عبر الوسائل الالكترونية؟ إن اخذ توقيع المطلوب تبليغه إنما يدل دلالة واضحة على إعلامه بالدعوى المقامة ضده أمام القضاء لتمكينه من الحضور والإحاطة بكافة المعلومات والإجراءات المتخذة، فإذا ما ارسل التبليغ إلى الخصم عبر البريد الالكتروني الخاص به فما الذي يثبت وصوله إليه؟ وإذا ما وصل يمكن أن يحتج المدعى عليه بعدم العلم بوصوله فما

الذي يثبت علمه به؟ في هذه الحالات قد يتحول التبليغ إلى وسيلة لعرقلة وإرباك سير الدعاوى خاصة دعاوى الملكية الفكرية التي تتطلب سرعة الفصل في النزاع وحسمه للحيولة دون ضياع الحق لتلف محله –كما سبق بيانه– لما يتسبب فيه من تعطيل الفصل فيها لذا لا بد من إيجاد تشريع يعمل على تنظيم كيفية إجراء التبليغ الالكتروني بشكل متكامل بحيث يقضي على السلبيات التي يمكن أن تنشأ عن التبليغ الالكتروني، ذلك أن الأخير من الوسائل الناجعة في إتمام عملية التقاضي إذا ما روعيت فيه الشروط القانونية التي حددها المشرع في قانون المرافعات.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك مزايا متعددة يحققها التبليغ الالكتروني مقارنة بالتبليغ التقليدي يمكن إجمالها بالآتي:

1) انه يقضي على امتناع المراد تبليغه والذي يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى إذ نصت المادة (20) من قانون المرافعات على أن:

أ– إذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة، أو امتنع عن ذلك من يصلح تبليغه، يحرر القائم بالتبليغ شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه، ويعتبر ذلك تبليغا.

ب– إذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الإقامة أو محل العمل فعلى القائم بالتبليغ أن يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ.

2) يحقق الغاية الرئيسية من التبليغ والتي تتجلى بإيصال العلم إلى المدعى عليه بنفسه، إذ يتم تبليغ شخص المدعى عليه حصرا دون غيره والمقصود بالغير "الشخص الذي يصلح تبليغه" والذي ذكرته المادة (20) سالفة الذكر.

3) التبليغ الالكتروني يمثل احد وسائل تبسيط الشكلية في العمل القضائي[49].

4) سهولة تبليغ المدعى عليه إن كان مجهول محل الإقامة وله مواقع تواصل عبر الانترنت كالبريد الالكتروني وما إلى ذلك من المواقع العائدة له والتي يمكن إجراء التبليغ من خلالها.

5) اختصار الإجراءات واختزال الوقت عند إجراء التبليغ في الأمور المستعجلة، فبدلا من اللجوء إلى البريد المرجع أو إرسال البرقية أو إلى رجال الشرطة في الأماكن التي لا يتواجد فيها بريد يبلغ المدعى عليه بشكل الكتروني، إذ نصت المادة (1/13) من قانون المرافعات على أن: ((ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة

بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة)).

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الالكتروني المختص

تقام الدعوى على مجموعة من الاجراءات التي لا بد من استيفائها للتوصل الى القرار النهائي الذي يمثل الفيصل في انهاء النزاع، الا ان هذه الاجراءات وكما هو معلوم تختلف في الجانب الالكتروني عن نظيره التقليدي عليه يمكننا التساؤل حول الجانب الذي يكمن فيه الاختلاف؟ بمعنى آخر هل يمكن أن يحيط الاختلاف جانبي الاجراء القضائي سواء الشكلي ام الموضوعي إضافة إلى القانون الذي يحكمهما؟ أم ان الاختلاف يقتصر على الجانب الشكلي دون غيره؟ سنخصص الإجابة عن هذا التساؤل بالشكل الآتي:

أولا: الاجراء القضائي الالكتروني

بعد التبليغ تبدأ إجراءات نظر الدعوى بحضور الخصوم أمام المحكمة لغرض إجراء المرافعة وقد نصت المادة (1/51) من قانون المرافعات على أن: ((في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم. ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين... ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى...)). ألزمت هذه المادة المحكمة من التحقق من إتمام عملية تبليغ المدعى عليه وصفته وصفة المدعي وحضورهم بأنفسهم أو ممن ينوب عنهم من المحامين بعد التأكد من صحة الوكالات الصادرة من دائرة الكاتب العدل، وهذا ما يجب أن يتم في ظل التقاضي الالكتروني إذ جاء نص المادة أعلاه مطلقا لم يحدد كيفية الحضور أو شكله، فضلا عن سهولة تطبيق هذا النص في نطاق التقاضي الالكتروني فمن الممكن إجراء المرافعة الكترونيا وذلك من خلال الحضور المعنوي لأطراف العلاقة الذي يمكن أن يتحقق بأحد وسائل الاتصال الالكترونية، بالإضافة إلى إمكانية التأكد من صحة التوكيلات بمخاطبة دائرة الكاتب العدل[50] من خلال إيجاد نافذة الكترونية مخصصة بهذا الشأن إذ لا يقتصر أمر إنشاء القضاء المختص على التقيد بإنشاء المواقع الالكترونية الخاصة بالمحكمة وإجراءاتها فقط وإنما يشمل إنشاء مواقع الكترونية تعمل على الربط بين المحكمة وسائر الدوائر الرسمية الأخرى لسهولة الرجوع إليها ومخاطبتها كلما دعت الحاجة لذلك.

وتجري المرافعة بالحضور المعنوي المباشر لأطراف الدعوى من خلال توفير أجهزة اتصال الكترونية حديثة تعمل على عرض الصوت والصورة لإتمام عملية التقاضي[51]، وهذا الأمر يطبق على الشهود أيضا إذ لا يوجد ما يحول دون الاستماع للخبراء والشهود والأشخاص الواجب دخولهم في الدعوى عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة[52].

خلاصة القول إن الاختلاف بين القضاء التقليدي والالكتروني تحكمه البيئة الالكترونية التي فرضها واقع التطور التكنولوجي الذي ساد العالم برمته وطال مفاصل المجتمع بأكمله كونه يتسم بمرونته وسرعته وسهولة استخدامه فضلا عن فاعليته ونجاعته في ظل الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها أي بلد من بلدان العالم إذ يسهل ويساير العمل القضائي الذي يهدف إلى تذليل العقبات التي تعترض المتقاضين تمهيدا للفصل في الدعوى فضلا عن القضاء على مظاهر الفساد التي من الممكن أن تشوب العمل القضائي[53].

بالإضافة إلى إمكانية الإحاطة بطبيعة المنازعات التي تنشأ عبر شبكة الانترنت بشكل أكثر فاعلية من القضاء التقليدي، وهي كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالترخيص باستخدام علامة تجارية (brand name) مشهورة عبر شبكة الانترنت لبيع منتجات في السوق الأجنبية[54]، فغالبا ما يحدث نزاع بشأن الحقوق الفكرية التي تستخدم عبر شبكة الانترنت والتي تتطلب إحاطة عامة وشاملة بهذه البيئة والمعاملات التي تباشر خلالها والتشريعات التي تنظمها لذا فالقضاء الالكتروني المختص يكون أكثر مرونة وإمكانية في الفصل بهذا النوع من المنازعات مقارنة بالقضاء التقليدي.

ثانيا: القانون الذي يحكم الإجراء القضائي

تخضع الإجراءات القضائية في الجانب المدني الى قانون المرافعات من الناحية الشكلية والموضوعية على حد سواء بعده المرجع الأساس لكافة التشريعات التي تختص بتنظيم الاجراءات بشكل عام ان لم يكن هنالك نص آخر يقيد نص قانون المرافعات في تنظيم الاجراء القضائي، وهذا يعني ان قانون المرافعات عام وشامل لكافة الاجراءات القضائية[55] بما فيها الاجراءات القضائية الالكترونية، الا أن السؤال الذي لا مفر من طرحه يتمحور حول امكانية تطبيق قانون المرافعات على الاجراءات القضائية الالكترونية؟ خاصة في ظل التفاوت الملفت بين الاجراءات القضائية التقليدية والالكترونية فيما يتعلق بالكيفية التي تتم بها كل منهما؟ بداية لا بد من التنويه الى ان اجراءات التقاضي التقليدي والالكتروني لا تختلف من حيث الجانب الموضوعي فيما يتعلق بتقديم الدعوى

والبيانات التي يجب أن تتضمنها وكافة الاجراءات القضائية المتخذة فيها، فالاختلاف يكمن في الجانب الشكلي للاجراء القضائي أي من حيث الوسيلة المتخذة وذلك يعني ان قانون المرافعات لا يسعفنا في تنظيم الاجراءات القضائية الالكترونية نظرا لطبيعتها المختلفة والتي تستوجب وجود قانون لتنظيمها، الا انه في ذات الوقت يكون المرجع الأساس في تنظيمها من حيث الموضوعية وما يسند رأينا نص المادة (21) من التنظيم الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على ان: ((يجوز للمحكمة الاتحادية العليا اجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية)). ولم يقتصر الأمر على الاشارة الصريحة لإمكانية التقاضي الالكتروني على ما ذكر اعلاه بل شمل قانون الاثبات العراقي والذي أكد في المادة (104) على امكانية استعانة القاضي عند نظر الدعوى بكافة وسائل التقدم العلمي بهدف استنباط القرائن القانونية اذ نصت على ان: ((للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)).

وبالرجوع إلى أحكام قانون المعاملات الالكترونية العراقي لم نجد نصا يشير الى امكانية تطبيق القضاء الالكتروني بل وجدنا ما يمنع من تطبيق احكام هذا القانون على الاجراءات التي تتخذها المحاكم بموجب المادة (3/ثانيا/هـ) التي نصت على أن:((اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية)) إلا أننا وبالإمعان فيما تضمنه القانون نجده يطبق على المعاملات المدنية أو التجارية حصرا وليس على التقاضي الذي يختلف بطبيعته عن المعاملة اختلافا جذريا، إذ نصت المادة (3/أولا) على أن:

أ- المعاملات الالكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

ب- المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية.

ج- الأوراق المالية والتجارية الالكترونية.

في حين لم نجد نصا في قانون التوقيع الالكتروني المصري يدل على حضر المشرع تطبيق أحكام هذا القانون على الإجراءات القضائية الالكترونية بل على العكس من ذلك نجده قد أحاط بالتنظيم كافة الإجراءات الالكترونية وبشكل عام، ولم يقف الأمر لهذا الحد بل هيأ المشرع المصري بيئة خصبة لتطوير تكنولوجيا المعلومات وجعلها تتغلغل كافة المجالات لاسيما القضائية منها من خلال هيئة تنمية صناعة المعلومات[56] التي تتولى مجموعة من المهام الأساسية بشكل عام دون تخصيص بمجال

معين حيث أخذت على عاتقها إدارة العملية الالكترونية وكل ما يتعلق بها لضمان نجاعتها وتحقيق الأهداف المنشودة الاتية [57]:

- تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها.
- زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها.
- الاسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات.
- دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها.
- تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الالكترونية.
- تنظيم نشاط خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من الانشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات)).

وخلاصة القول إن الإجراءات القضائية يمكن أن تتم بالوسائل الالكترونية الحديثة نظرا لملاءمتها لهذا النوع من الإجراءات وعدم وجود مانع تشريعي يحول دون ذلك بل على العكس يوجد تأكيد من التشريعات العراقية المذكورة آنفا على إمكانية إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي لغرض مواكبة التطورات المتسارعة التي طالت مختلف الحقوق لاسيما الفكرية منها.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

بعد إيجاز البحث في موضوع دور القضاء الالكتروني المختص في منازعات الملكية الفكرية توصلنا إلى عدة نتائج يمكن إجمالها بالآتي:

1- التأكيد على عدم اختلاف القضاء الالكتروني عن نضيره التقليدي في الأسس والأهداف بالرغم من الاختلاف في الوسيلة المتبعة لتحقيق هذه الأهداف، وهذا يعني أن القضاء الالكتروني في نطاق حقوق الملكية الفكرية لا يختلف عن نضيره العادي في ذات النطاق.

2- لا يمكن الاستناد إلى نص المادة (3/أولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية أعلاه للقول بعدم إمكانية تأسيس قضاء الكتروني مختص بمنازعات الحقوق الفكرية بشكل مطلق.

3- إن تشريع قانون ينظم عملية التقاضي الالكتروني بشكل عام ويأخذ بنظر الاعتبار خصوصية حقوق الملكية الفكرية بشكل خاص غاية في الأهمية لتنظيم هذه العملية والإحاطة بها بشكل كامل والإلمام بجميع جوانبها خاصة وإنها تتسم بالتطور والتجدد المستمر تبعا للتكنولوجيا التي تتأسس عليها.

4- لا يمكن إغفال دور قانون المرافعات المدنية أو القول بعدم تنظيمه العمل القضائي الالكتروني فإجراءات التقاضي الالكتروني تخضع من الناحية الموضوعية لهذا القانون، بمعنى إن عملية التقاضي الالكتروني المتعلقة بأي حق من الحقوق المدنية والتجارية بشكل عام تنظم بقانون المرافعات المدنية من الناحية الموضوعية، وهذا ما ينطبق على حقوق الملكية الفكرية.

5- إن إيجاد قانون يحكم عملية التقاضي الالكتروني في منازعات الحقوق كافة والتي بضمنها حقوق الملكية الفكرية ينصب على الناحية الإجرائية كون التقاضي التقليدي يختلف اختلافا جذريا عن التقاضي الالكتروني من حيث الجانب الإجرائي دون الموضوعي وذلك للطبيعة التي يتسم بها العمل القضائي في ظل التقنيات الحديثة والمعاصرة.

6- إشارة أكثر من تشريع إلى إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية الكترونية خاضعة لأحكام قانون المرافعات المدنية في تنظيمها الموضوعي، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على إمكانية اتخاذ ذات الاجراءات في نطاق منازعات حقوق الملكية الفكرية كون الأخيرة لا تخرج عن احكام قانون المرافعات المدنية.

ثانيا: المقترحات

1- ايلاء القضاء الالكتروني بشكل عام والقضاء الالكتروني المختص بمنازعات حقوق الملكية الفكرية بشكل خاص أهمية تتناسب مع دوره في حسم المنازعات من خلال تضمين قانون المرافعات المدنية نصوصا تعالج الاجراءات القضائية الالكترونية، أو تشريع قانون الاجراءات القضائية الالكترونية اسوة بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي نظرا لأهمية تنظيم هذه الاجراءات من الناحية الالكترونية.

2- ضمان انجاح عملية التقاضي الالكتروني خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من خلال توفير البنية التحتية الالكترونية التي تضمن نجاعة العمل القضائي الالكتروني بإعداد الوسائل الالكترونية اللازمة لهذا العمل.

3- ضرورة إعداد الكوادر البشرية اللازمة لضمان حسن سير التقاضي الالكتروني والحيلولة دون أي عرقلة وذلك بإقامة الورش التدريبية للكادر الإداري برمته بما فيهم القضاة لضمان سير عملية التقاضي دون تعقيدات.

الهوامش:

(1) Adrian briggs, Civil jurisdiction and judgments, Roytledge, 2021, P 6.

(2) علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، القضاء في القانون والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد (14)، المجلد (1)، 2013، ص179.

(3) إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (84)، 2021، ص980.

(4) لؤي عبد الحق إسماعيل احمد، أهمية التقاضي الالكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعوى المدنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون بالتعاون مع جامعة بتسبيرغ، المنعقد بتاريخ 14-15 تشرين الأول، 2020، ص331-332.

(5) اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (21)، المجلد (1)، 2014، ص281.

(6) Jean Vincent, Serge Guinchard, Procedure civil, Dalloz, 1994, p 71.

(7) التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.jordan-lawyer.com تمت زيارة الموقع في 2022/5/23، الساعة 11:23:14 صباحا.

(8) كوثر عبد الله محمد احمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص89.

(9) نصوص المواد (1،46، 44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، نصوص المواد (17، 31، 34، 35، 37، 41، 44، 47، 55، 56، 58، 62، 63، 65، 67، 72، 74، 75، 86، 88، 91) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970، نصوص المواد (1، 4، 20، 39، 35، 37، 38) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957.

(10) عبد الستار بيرقدار، التقاضي الالكتروني، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الالكتروني: https://www.hjc.iq، تمت زيارة الموقع في 2022/9/21، الساعة 1:31:10 صباحا.

(11) قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الالكتروني، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد (35)، 2019، ص 393.

(12) مقال بعنوان مصر تستعرض تجربتها في منظومة التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية، منشور على الموقع الالكتروني لوكالة أنباء الشرق الأوسط: https://www.mena.org.eg، تمت زيارة الموقع في 2022/9/21، الساعة 2:10:40 صباحا.

(13) نصت المادة (1/تاسعا) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012 والمعاملات الالكترونية على تعريف المستندات الالكترونية بأنها: ((المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج أو تخزن أو ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني أو البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا)).

(14) نصت المادة (1/رابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على تعريف التوقيع الالكتروني بأنه: ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو ارقام او رموز أو اشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق)) يقابله نص المادة (1/ج) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.

(15) عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (2)، المجلد (1)، الجزء (1)، السنة (1)، 2017، ص514-516.

(16) ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، مصدر سابق، ص986.

(17) حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الاداري، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص65.

(18) لؤي عبد الحق اسماعيل احمد، مصدر سابق، ص 334-335.

(19) ميمون حاجي، التقاضي عن بعد في المغرب، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد (4)، 2020.

(20) عرف المشرع العراقي في المادة (1/ثامنا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية الوسيط الالكتروني بأنه: ((برنامج الحاسوب او أي وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات)) ونصت المادة (1/د) على ان: ((اداة او ادوات او انظمة انشاء التوقيع الالكتروني)).

(21) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 6.

(22) عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي، التقاضي الالكتروني (التقاضي الذكي) والكترونية التقاضي (القضاء الذكي)، دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد (2)، المجلد (18)، 2020، ص262-263.

(23) سيد احمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص30.

(24) عمر لطيف كريم، مصدر سابق، ص531.

(25) أسعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص285.

(26) خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص403.

(27) لؤي عبد الحق إسماعيل احمد، مصدر سابق، ص323.

(28) قصي مجبل شنون الساعدي، مصدر سابق، ص393.

(29) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010، ص21-22.

(30) ذاكر احمد إبراهيم، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (39)، المجلد (10)، 2021، ص542.

(31) نص المادة (1) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969.

(32) نصت المادة (1/44) من قانون المرافعات العراقي على ان: ((كل دعوى يجب ان تقام بعريضة)).

(33) نصت المادة (46) من قانون المرافعات العراقي على ان: ((يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية: 1- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها. 2- تاريخ تحرير العريضة. 3- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته. فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به. 4- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ. 5- بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله. 6- وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها...)).

(34) لؤي عبد الحق، مصدر سابق، ص324-325.

(35) نصت المادة (7/16) من قانون المرافعات العراقي على ان: ((توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة)).

(36) ياسين حسن كاظم، طه حسن كاظم، مفهوم التوقيع الالكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (2)، السنة (8)، 2016، ص234.

(37) عمر لطيف كريم العبيدي، مصدر سابق، ص536.

(38) يقصد ببطاقة الائتمان الالكترونية: "بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما-بنك أو شركة استثمارية- يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه، ورقم حسابه، حيث يملك حاملها تقديم تلك

البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي بدورها تقوم باستيفاء تلك المبالغ من الحامل" د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص542.

(39) يقصد بالمحفظة الالكترونية: "نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات والمعاملات التجارية الرقمية، وباستخدامها يمكن وبسهولة القيام بعمليات الشراء من خلال الحواسب او الهواتف الذكية او اجهزة التابلت". يسعد عبد الرحمن، دان بو عبد الله، قيراط فريال: دور المحفظة الالكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارب دولية، بحث منشور، في مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، العدد (1)، المجلد (5)، 2021، ص405.

(40) تعرف النقود الالكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتستعمل اداة للدفع". هدون نبيل شيخ الأرض، تصميم وتنفيذ محفظة الكترونية على الهاتف الخلوي E-WALLET، رسالة ماجستير، الجامعة السورية الافتراضية،2016-2017، ص22.

(41) اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (35)، الجزء (3)، 2020، ص29-30. د. ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد (13)، 2016، ص217.

(42) نصت المادة (48) من قانون المرافعات على ان: ((1- يؤشر على العريضة من قبل القاضي. ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفي الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلا موقعا عليه من الكاتب الاول بتسليم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة. 2- تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها)).

(43) رحيم حسن العكيلي، الدراسات في قانون المرافعات المدنية، ط1، الجزء الأول، دار الكتب، بغداد، 2006، ص22.

(44) نصت المادة (15) من قانون المرافعات على ان: ((يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او اكثر تسلم احدهما الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ)).

(45) نصت المادة (16) من قانون المرافعات العراقي على ان: ((يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية: 1- رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ. 2- اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له. 3- بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ. 4- اسم المطلوب تبليغه ومهنته أو وظيفته وموطنه (محل إقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له. 5- اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه. 6- اسم من سلمت إليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الأصل واثبات امتناعه وسببه ان وجد. 7- المحكمة التي يجب الحضور إليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما)).

(46) نصت المادة (19) من قانون المرافعات العراقي على أن: ((عند تسليم الورقة إلى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الإقرار بذلك في النسخة الأصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ)).

(47) حازم الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 74.

(48) محمد فواز عبد الفتاح حامد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2021، ص 22-27. نور عاكف الدباس، احكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد (32)، المجلد (2)، 2020، ص80.

(49) حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد (34)، السنة (14)، 2019، ص 231.

(50) عمر لطيف كريم العبيدي، مصدر سابق، ص 524.

(51) حيدر حسين كاظم الشمري، مدى انعكاس التطور التكنلوجي على واقع عمل القضاء المدني العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد (44)، السنة السابعة عشر، 2022، ص 70.

(52) جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد، نحو قضاء اداري الكتروني في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد (3)، المجلد (48)، 2021، ص208.

(53) اشرف الجودة محمد محمود، مصدر سابق، ص44-51.

(54) نظام موسى سويدان، التسويق المعاصر، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2009، ص391.

(55) نص المادة (1) من قانون المرافعات العراقي.

(56) نصت المادة (2) من قانون التوقيع الالكتروني المصري على ان:((تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص،... ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية)).

(57) نص المادة (3) من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

المصادر

أولا: الكتب:

1- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010.

2- حازم الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3- حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الاداري، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

4- خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

5- رحيم حسن العكيلي، الدراسات في قانون المرافعات المدنية، ط1، الجزء الأول، دار الكتب، بغداد، 2006.

6- سيد احمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

7- علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

8- عبد الله محمد احمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

10- نظام موسى سويدان، التسويق المعاصر، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2009.

ثانيا: رسائل الماجستير:

1- محمد فواز عبد الفتاح حامد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2021.

2- هدون نبيل شيخ الأرض، تصميم وتنفيذ محفظة الكترونية على الهاتف الخلوي E-WALLET، رسالة ماجستير، الجامعة السورية الافتراضية، 2016-2017.

ثالثا: البحوث:

1- اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (21)، المجلد (1)، 2014.

2- اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (35)، الجزء (3)، 2020.

3- إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (84)، 2021.

4- جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري الكتروني في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد (3)، المجلد (48)، 2021.

5- حيدر حسين كاظم الشمري، مدى انعكاس التطور التكنولوجي على واقع عمل القضاء المدني العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد (44)، السنة السابعة عشر، 2022.

6- حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد (34)، السنة (14)، 2019.

7- ذاكر احمد إبراهيم، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد (39)، المجلد (10)، 2021.

8- عبد الستار بيرقدار، التقاضي الالكتروني، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الالكتروني: https://www.hjc.iq، تمت زيارة الموقع في 2022/9/21، الساعة 1.31 صباحا.

9- عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي، التقاضي الالكتروني (التقاضي الذكي) والكترونية التقاضي (القضاء الذكي)، دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد (2)، المجلد (18)، 2020.

10- علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، القضاء في القانون والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد (14)، المجلد (1)، 2013، ص179.

11- عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (2)، المجلد (1)، الجزء (1)، السنة (1)، 2017.

12- قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الالكتروني، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد (35)، 2019.

13- لؤي عبد الحق إسماعيل احمد، أهمية التقاضي الالكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعوى المدنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون بالتعاون مع جامعة بتسبيرغ، المنعقد بتاريخ 14-15 تشرين الأول، 2020.

14- ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد (13)، 2016.

15- ميمون حاجـــي، التقاضي عن بعد في المغرب، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد (4)، 2020.

16- نور عاكف الدباس، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد (32)، المجلد (2)، 2020.

17- ياسين حسن كاظم، طه حسن كاظم، مفهوم التوقيع الالكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (2)، السنة (8)، 2016.

18- يسعد عبد الرحمن، دان بو عبد الله، قيراط فريال، دور المحفظة الالكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارب دولية، بحث منشور، في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد (1)، المجلد (5)، 2021.

رابعا: المقالات:

1-مقال بعنوان مصر تستعرض تجربتها في منظومة التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية، منشور على الموقع الالكتروني لوكالة أنباء الشرق الأوسط: https://www.mena.org.eg، تمت زيارة الموقع في 2022/9/21، الساعة 2.10 صباحا.

2-التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.jordan-lawyer.com تمت زيارة الموقع في 2022/5/23، الساعة 11.23 صباحا.

خامسا: التشريعات:

1- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

3- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970.

4- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.

5- قانون الإثبات العراقي رقم (107) 1979.

6- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

7- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

المراجع الأجنبية:

1- Adrian briggs, Civil jurisdiction and judgments, Roytledge, 2021.

2- Jean Vincent, Serge Guinchard: Procedure civil, Dalloz, 1994.